منشور إلى الوسطاء المقبولين

عدد 1 لسنة 1994 مؤرخ في غرة فيفري 1994

الموضوع : سوق الصرف بالحاضر

بعد الإطلاع على :

مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الاجنبية مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف والتجارة الخارجية المشار إليها أعلاه مثلما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993.

يهدف هذا المنشور إلى ضبط شروط وقواعد تنظيم وتسيير سوق الصرف بالحاضر.

أ ـ عمليات الصرف بالحساب

الفصل الأول ـ أحدثت سوق للصرف بالحاضر لتبادل العملات بين الوسطاء المقبولين المقيمين حسب الشروط المبينة في هذا المنشور.

يشارك الوسطاء المقبولون غير المقيمين في سوق الصرف لحساب حرفائهم المقيمين فحسب.

الفصل 2 ـ ينجز تبادل العملات فيما بين البنوك بأسعار يحددها الوسطاء المقبولون. ويجب إعلام السوق بأسعار شراء وبيع العملات مقابل الدينار التونسي بصفة مستمرة عن طريق الإعلانات الالكترونية. وينبغي أن يساوي الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع المطبق على الحرفاء 0،25 بالمائة على أقصى تقدير.

الفصل 3 ـ تختم عمليات الصرف فيما بين البنوك وجوبا بتحويل الأموال المتعلقة بها.

الفصل 4 ـ يتدخل البنك المركزي التونسي في السوق فيما بين البنوك بشراء وبيع الدينار مقابل العملات.

وتضبط الطرق العملية لتدخل البنك المركزي التونسي بمذكرة.

الفصل 5 ـ إن الأجل المعمول به لتسليم المقابل في عمليات الصرف هو يوما عمل إلا أنه يمكن للوسطاء المقبولين أن يتفقوا فيما بينهم وبصفة إستثنائية على آجال أقصر.

الفصل 6 ـ يمكن للوسطاء المقبولين المقيمين أن يتصرفوا في وضعيات الصرف الناجمة عن العمليات المبينة بالفصل الأول من هذا المنشور.

ويجب أن يكون المبلغ الأقصى لوضعية الصرف مطابقا لأحكام منشور البنك المركزي التونسي المتعلق بالقواعد الحذرة لمراقبة وضعيات الصرف.

ب ـ عمليات الصرف المتعلقة بالأوراق النقدية وشيكات الأسفار :

الفصل 7 ـ ينجز تبادل الأوراق النقدية الأجنبية فيما بين البنوك بأسعار يحددها الوسطاء المقبولون.

الفصل 8 ـ تنجز عمليات شراء وبيع الأوراق النقدية وشيكات الأسفار إزاء الحرفاء بأسعار الدينار المحددة من قبل الوسيط المقبول. ويقع على مستوى جميع فروع الوسيط المقبول إبراز تلك الأسعار للعموم بصفة جليّة في كل شباك صرف فوق لوحة الأسعار.

يجب على المفوضين الثانويين أن يطبقوا على عمليات شراء الأوراق النقدية الأجنبية سعر الشراء بالدينار المحدد من قبل الوسيط المقبول المعين به المقر.

الفصل 9 ـ يتدخل البنك المركزي التونسي يوميا في السوق فيما بين البنوك بشراء وبيع الدينار مقابل الأوراق النقدية الأجنبية.

ت ـ إعلام البنك المركزي التونسي :

الفصل 10 ـ يتواصل تبليغ البيانات المقسمة لشراءات ومبيعات العملات المنجزة بسوق الصرف من قبل الوسطاء المقبولين حسب تراتيب المنشور عدد 2 لسنة 1986 المؤرخ في 22 جانفي 1986.

الفصل 11 ـ يوجه الوسطاء المقبولين للبنك المركزي التونسي في نهاية كل يوم بواسطة الفاكس أو التليكس بيانا في العمليات المتداولة في السوق فيما بين البنوك وذلك وفقا للأنموذجين الملحقين بهذا المنشور.

الفصل 12 ـ ينشر البنك المركزي التونسي على سبيل الدلالة في اليوم الموالي على أقصى تقدير سعر الصرف فيما بين البنوك للعملات والأوراق النقدية.

الفصل 13 ـ ألغيت كل الأحكام المخالفة لهذا المنشور وخاصة المنشور الموجه للوسطاء المقبولين عدد 10 لسنة 1985 المؤرخ في 8 أفريل 1985.

الفصل 14 ـ تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ إبتداء من غرة مارس 1994.

تونس في غرة فيفري 1994.

المحافظ

محمد الباجي حمدة